بمستوطن كما تقرر والا اشترط مجاوزتها وما ذكر من مجاوزة
نحو هبط كصعد وعرض وادا ان كان صوب
المقصد وهي في ربوة او وهدة او عرض واد استوفته
واعتدل فان افرطت سعته انتفى بمجاوزة الحلة عرفا
كما لو سافر في طول الوادي او كانت في بعض عرضه وظاهر
ان ساكن غير الابنية والخيام كذلك بطريق خال عنهما
رحله كالحلة فيما تقرر فتشترط مفارقته وما ينسب
اليه عرفا ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد
كبولاق ودمياط وجدة جري السفينة او الزورق بها
اخر مرة مع مفارقة السفينة هو المعتمد والا فادام
يذهب ويعود او السفينة مخاذية للبلد ولو حال
سيرها فانه لا يترخص وقال ابن حجر وتبعه تلميذه
العلامة ابن قاسم وان كان في هو المعتمد كما اقتضاه
كلامهم وينتهي سفره ببلوغ ذلك المذكور من
السور فما بعده من وطنه الذي سافر اليه او من
حاز توطن قبله حال كونه مستقلا بنفسه غير تابع
لغيره اقامة به اي بذلك الموضع مطلقا من غير تقييد
بمدة او اربعة من الايام بلياليها صحاحا اي غير يومي
الدخول والخروج وينتهي سفره باقامتها بالفعل فيصير
بمجرد تمامها مقيما وان لم ينو الاقامة ان لم يكن له ارب
بقيد الآتي وكذا باقامته دونها ان كان له ارب حال

كونه

كونه عالما ان اربه بكسر فسكون او بفتحتين اي
حاجته وغرضه لا ينقضي فيها اي في الاربعة بل بعدها
فان توقعه اي اربه بان كان يحصل كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله
عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان
في سنده ضعف لانه له شواهد تجبره وقيس بالمحارب
غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم
انه لا ينقضي في الاربعة بانه ثم مطمئن بخلافه هنا
وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه عن مقصده قبل
وصوله او تردده فيه كذلك وان قل حال كونه مستقلا
غير تابع ما كنا لا سائر الى جهة مقصده فان نية الرجوع
لا تؤثر حتما وله بنية رجوعه لحاجة كتطهر واخذ
متاع بغير وطنه فانه لا يضر بخلاف ما لو كان لغير
حاجة سواء كان لوطنه امرا او لحاجة لوطنه فانه
يضر في الثلاث كما هو ظاهر فصل في شروط
القصر وما يذكر معها شرطه اي القصر تحقق ثمانية
اشياء احدها طول سفر وان قطعه في لحظة في براو
جو ان سافر لغرض صحيح ولم يعد عن قصيره اليه
اي الى الطويل لمجرد القصر او بلا غرض كما في المجموع وذلك
بان لم يعد له اليه اصلا او عد الغرض دينيا كزيارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)